

قرار مجلس مدينة حلب رقم 12 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على الموضوع الثالث من أولا. من تقرير لجنة الخدمات المتعلق بكتاب هيئة مخابر التحليل الطبية بحلب رقم /164/ص تاريخ 12/10/2005 كتاب نقابة المهندسين رقم /6102/ من تاريخ 9/11/2005 بخصوص إضافة مهنة التدريب والتأهيل على المهن العلمية الواردة بالقرار /60/ لعام 1995 المادة /1/

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 26 /1/2006 من دورته العادية الاولى
يقرر ما يلي:

مادة 1- تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /40/ لعام 1995 الناظم لمزاولة المهن العلمية في مناطق السكن الحديث ليصبح على الشكل التالي:

مادة 1) يسمح في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الثاني والسكن الثاني بمزاولة المهن العلمية التالية:

1- أطباء بما فيها الأطباء والشعاعيين وأطباء التحليل المخبري

2- أطباء الاسنان

3- المهندسين بما فيها مهنة التدريب والتأهيل للمهندسين حصراً وفق أنظمة نقابة المهندسين والتي تتضمن:

دورات تأهيل لدراسة الأبنية المقاومة للزلازل

دورات تأهيل للنظام العمراني

دورات تأهيل للكودات الهندسية ولمختلف الاختصاصات

دورات دراسة المشاريع الهندسية

4- مهندسي ديكور الدراسات فقط

5- محاسب قانوني لحملة الاجازة في الاقتصاد - اقتصاد وتجارة

6- مخلص جمركي لحملة الاجازة في الاقتصاد - اقتصاد وتجارة- حقوقي

7- مهندس زراعي دراسات فقط

8- محامين

9- مكتب دراسات اقتصادية (إجازة في الاقتصاد- اقتصاد وتجارة)

وذلك ضمن الشروط التالية:

1- ان تكون الشقة المستعملة في الطابق الأرضي او طابق الاعمدة او الاقبية السكنية وان يكون لها مدخل مستقل

2- ان تكون الشقة المستعملة للمهن المبنية أعلاه شقة سكنية تحتوي على جميع المنتفعات وفق الأنظمة النافذة وبشكل يمكن من إعادة استعمالها للسكن حال انتهاء استعمالها لاحدى المهن المذكورة

3- ان لا يغير الاستعمال من مواصفات البناء معمارياً او انشائياً وان لا يمس باي من العناصر الحاملة للبناء حفاظا على السلامة العامة

مادة 2- تلغى القرارات المخالفة لاحكامه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه